بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى احمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٠٣٨ لسنة ٦٣ ق

المقامة من:

حمدى الدسوقى الفخرانى

وطلب التدخل انضمامياً إلى جانب المدعى :

خالد على عمر ، ياسمين حمدى الدسوقى

ضد:

(١) رئيس مجلس الوزراء بصفته

(٢) رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بصفته

(٣) وزير المالية بصفته

(٤) وزير البترول بصفته

(٥) وزير التضامن الإجتماعى بصفته

﴿ الوقائـع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ وطلب في ختامها الحكم أولاً :بقبول الدعوى شكلاً. ثانياً : وبصفة مستعجلة ١ – وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهم الأول والثالث والرابع والمتمثل فى إمتناعهم عن تخفيض أسعار وقود السيارات والزيوت الخاصة بها جميعاً وكافة مشتقات البترول بنسبة ٥٠% على الأقل

وبالتالى تخفيض أسعار كافة المواصلات بمقدار ٥٠% من أسعارها فى يوليو ٢٠٠٨ . ٢ – وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليه الثانى والمتمثل فى إمتناعه عن إعداد دراسة حديثة تبين تكلفة إنتاج الأسمنت على وجه الدقة خاصة فى ظل الإنخفاض المحتمل لأسعار الوقود وأخرى لتكلفة طن الأسمنت فى ظل الأسعار الحالية للوقود ، على أن تشمل الدراسة كيفية ضبط الأسواق ومراجعة التعاقدات التى أبرمتها الحكومة مع شركات الأسمنت والضوابط التى وضعتها لضمان عدم إنفلات الأسعار فى ظل السياسة الإحتكارية التى تمارسها هذه الشركات. ٣ – وقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهما الخامس والسادس والمتمثل فى إمتناعهم عن تخفيض أسعار زيت الطعام بنسبة ٥٠% وكذلك أعلاف الماشية من أسعارها فى يوليو ٢٠٠٨ . ثالثاً : وفى الموضوع بإلغاء القرارات المطعون فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات وأتعاب المحاماه.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه فى الأول من يوليو قامت الحكومة بزيادة كبيرة فى أسعار البنزين والسولار والمازوت وزيوت السيارات وكافة المواد المتعلقة بالبترول مثل البتروكيماويات وقد ارتفعت هذه الأسعار على خلفية الإرتفاع الشديد فى أسعار البترول الذى وصل سعر البرميل فيه إلى ١٤٣ دولاراً لخام القياس وهو خام زيت البرنت ، وإذ انخفضت أسعار البترول ووصلت إلى أقل من ٥٠ دولاراً للبرميل ، الأمر الذى كان يجب معه على الحكومة خفض أسعار الطاقة فى مصر ، إلا أنه فوجئ بارتفاعات جديدة فى أسعار زيوت السيارات بنسبة تصل إلى ٢٠% على الرغم من انخفاضها فى كافة دول العالم ، وأضاف أنه لما كانت أسعار البترول تؤثر بصفة أساسية فى أسعار الأسمنت التى وصلت إلى ٦٠٠ جنيه للطن على الرغم من أنها فى أول يوليو لم تكن تتجاوز ٤٠٠ جنيه للطن ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع ، كما أثبت كل من السيد / خالد على عمر ، والسيدة / ياسمين حمدى الدسوقى طلب تدخلهما فى الدعوى إنضمامياً إلى جانب المدعى ، وبجلسة ٢٠١٠/١/١٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها الذى انتهت فيه إلى بالنسبة إلى الطلب الأول : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري مع إلزام المدعى المصروفات ، وبالنسبة للطلب الثانى : أصلياً : ببطلان انعقاد الخصومة بالنسبة للمدعى عليه الثانى بصفته لعدم الإعلان مع إلزام المدعى المصروفات. وإحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري مع إلزام المدعى المصروفات.

وتدوول نظر الدعوى عقب إيداع هيئة مفوضى الدولة لتقريرها على النحو الثابت بمحاضر جلسات المحكمة ، حيث قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع ، وإذ انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات فقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابة عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم – وفقاً للتكييف القانونى الصحيح – بقبول الدعوى شكلاً وأولاً : بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تخفيض أسعار وقود السيارات والزيوت الخاصة بها جميعاً وكافة مشتقات البترول وأسعار كافة المواصلات وكذلك أسعار زيوت الطعام وأعلاف الماشية بنسبة ٥٠% من أسعارها فى يوليو ٢٠٠٨.

ثانياً : بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى بإمتناع المدعى عليه الثانى بصفته عن إعداد دراسة حديثة تبين تكلفة إنتاج طن الأسمنت على وجه الدقة وأخرى لكيفية ضبط الأسواق ومراجعة التعاقدات التى أبرمتها الحكومة مع شركات الأسمنت مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن عن طلبات التدخل الانضمامي لجانب المدعى وإذ خلت الأوراق مما يفيد صفة أو مصلحة طالبى التدخل والسابق بيانهما في صدر هذا الحكم فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول تدخلهم مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن دعوى الإلغاء دعوى عينية توجه إلى قرار إداري فإذا انتفى هذا القرار تخلف مناط قبول الدعوى ، والقرار الإداري قد يكون صريحاً بأن تقضى جهة الإدارة عن إراداتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين و قد يكون سلبياً و ذلك عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون بمعنى أنه يتعين لوجود القرار السلبي أن يكون هناك ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو لم يقدم صاحب الشأن طلباً إليها يستنهض به ولايتها فى هذا الشأن فإنه امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إن أوراق الدعوي قد خلت من أى مستندات مقدمة من المدعى بشأن ما يدعيه وخاصة ما يفيد انخفاض الأسعار العالمية لخام البترول ، كما خلت الأوراق مما يفيد تقدمه بثمة طلبات للجهة الإدارية يستنهض به ولايتها فى اتخاذ إجراءات خفض أسعار السلع والمنتجات والخدمات السابق بيانها فمن ثم لا يكون هناك قرار إداري يقبل الطعن علية أمام هذه المحكمة ، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول طلب المدعى فى هذا الشأن لانتفاء القرار الإداري.

ومن حيث إنه بالنسبة للطلب الثانى من الدعوى فإن المقرر بقضاء المحكمة الإدارية العليا أن " الخصومة القضائية هي مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء علي مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي وتوجه إلى مدع عليه للحصول على حكم فاصل في النزاع فالخصومة القضائية إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء إلى القضاء بوسيلة الدعوى وحدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة وهي

التي تقوم علي اتصال المدعي بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعي عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين والقضاء من جهة أخرى فإذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الخصمين للخصم الآخر إلى التلاقي أمام القضاء بحيث إذا لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد ويكون الحكم الصادر فيها قد صدر في غير خصومة وبالتالي يصبح باطلاً بطلانًا ينحدر به إلى مرتبة العدم وذلك لبطلان صحيفة الدعوى

كما إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع بموجب المادة ١٣ من قانون المرافعات – المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات المحلية التابعة لها قد أوجب إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات ومؤدى ذلك ولازمه أن توجيه الإعلان في هذه الحالات إلى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفاً للقانون ومؤدياً إلى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد أقام هذه الدعوى بهدف الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى بإمتناع رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بصفته عن إعداد دراسة حديثة تبين تكلفة إنتاج طن الأسمنت على وجه الدقة وأخرى لكيفية ضبط الأسواق ومراجعة التعاقدات التى أبرمتها الحكومة مع شركات الأسمنت ولما كان الجهاز المركزي للمحاسبات من الجهات التى يتعين إعلانها بمقرها القانونى ، ولما كان البين من مطالعة إجابة قلم المحضرين على الإعلان بصحيفة الدعوى بالنسبة إلى رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أنه لم يتم إعلانها إليه إعلاناً قانونياً صحيحاً رغم تداول الدعوى بالعديد من الجلسات سواء في مرحلة التحضير أو المرافعة ، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببطلان إنعقاد الخصومة بالنسبة لهذا الطلب .

ومن حيث إن خاسر الدعوي يلزم مصروفاتها طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة:</u> بعدم قبول الطلب الأول ، وبعدم انعقاد الخصومة بالنسبة للطلب الثانى ، وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي

مراجع /